قرار رقم (٢٤٥٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٨ / ١٠ /٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأحوال المدنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٥) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأحوال المدنية برقم (٤٧٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٥/٤، ٢٠٢٤/٧/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٦/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/١.

قـــرر

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١/أ/١،ب ، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٠) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :
أ) رسم العضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند انضمامه ويكون متدرجاً وفقاً لرتبته عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
مقدم فأعلى	١٥٠٠٠
رائد	١٠٠٠٠
نقيب	١٠٠٠٠
ملازم أول	٥٠٠٠
ملازم	٥٠٠٠

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

ب)الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم طبقاً لما يلى :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٤٥٠
مساعد وزير	٤٣٠
لواء	٤٠٠
عميد	٣٥٠
عقيد	٣٠٠
مقدم	٢٥٠
رائد	٢٠٠
نقيب	١٥٠
ملازم أول	١٠٠
ملازم	١٠٠

ج) موارد سنوية بحد أدنى عشرين مليون وخمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١) في حالة الإحالة الى التقاعد :

أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

١) في حالة الإحالة الى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه.

ب)بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك في الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك في الصندوق أو نوع العضوية.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٢ % من الاشتراكات السنوية للأعضاء والموارد، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق .

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

ثانياً : تضاف مادة جديدة برقم (١٢ مكرر ٤) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)
مادة (١٢ مكرر ٤) :
يمنح الصندوق مزايا اجتماعية لكافة الأعضاء بحد أقصى أربعة مليون جنيه سنوياً على ألا تتجاوز مبلغ ثلاثون ألف جنيه سنوياً لكل عضو وتمول من قيمة الموارد السنوية التي تتجاوز المبلغ الوارد بالمادة (٥/ج) من هذا النظام وبشرط مرور عامين على اشتراكه بالصندوق وذلك في المناسبات الآتية:
١) عيد الشرطة.
٢) عيد الفطر المبارك.
٣) عيد الأضحى المبارك.

ثالثاً : يلغى البند رقم (٣) من المادة (١٢ مكرر ٣) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشـــر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصـــندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيـئة العامة للرقابة المالية

د. محمـد فريد صالح